

# جمعية الترتيل للخدمات الثقافية والدينية

المشهرة برقم ٧٣٩٠ لسنة ٢٠٠٨

## دار العلوم الشرعية

### الحصون المانعة

### في تلخيص

### القواعد والأصول الجامعة

### للشيخ ناصر السعدي رحمه الله

### وتعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

جمع وترتيب

اللجنة العلمية بجمعية الترتيل

مراجعة

د/ محمد عبد العزيز أبو النجا

المشرف العام على نشاط التوعية الدينية ودار العلوم الشرعية

والخبير بمجمع فقهاء الشريعة

وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

قد نضيف شيئاً أثناء التلخيص، أو نظهر أمراً غير واضح، أو نستخدم معنى، أو لفظاً أقرب للفظ وفهم السلف، أو نتصرف تصرف لا يخل بالمعنى

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن

محمدًا عبده ورسوله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾

﴿آل عمران: ١٠٢﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَحَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كثِيرًا وَنِسَاءً ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿[النساء: ١]﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: ٧٠ - ٧١]﴾

وبعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد، فهذه مذكرة مختصرة ميسرة في القواعد الفقهية نقدمها لطلبة العلم الشرعي في دار العلوم الشرعية خاصة وللمسلمين عامة، نرجو بها أن تكون مدخلا صحيحا سهلا في دراسة القواعد الفقهية والتعمق فيها، والله نسأل أن نجد ثوابها يوم تنزل فيه الأقدام.

اللجنة العلمية بجمعية الترتيل

## تعريفات هامة

**تعريف القاعدة الفقهية:** الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه.

### أهمية القواعد الفقهية:

١. ضبط الأمور المنتشرة المتعددة ونظمها في سلك واحد، مما يمكن إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويدرك به مقاصد الشريعة.
٢. تسهيل حفظ الفروع.
٣. إغاثة العالم على معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها العلماء المتقدمون.
٤. لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة.

### استمداد القواعد الفقهية.

١. من نص شرعي، مثل: الحديث الشريف (الخراج بالضمان).
٢. قواعد خرجها العلماء باستقراء الأحكام الجزئية، مثل: قاعدة (الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه).

### الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

١. القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية فلا تشمل كل جزئياتها.
٢. القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها.
٣. القواعد الأصولية وجدت قبل الفروع، والقواعد الفقهية وجدت بعد الفروع.

### الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:

١. القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، ويندرج تحتها مسائل كثيرة، أما الضابط فمختص باب واحد من الفقه تعلق به مسأله وقد يكون لفرع واحد.
٢. القاعدة في الغالب يتفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فعالبًا ما يختص بمذهب معين.

### مثال للضابط الفقهي:

العيوب الموجبة للفسخ في النكاح إذا علمت بها المرأة قبل النكاح فلا خيار لها، إلا العنة على الأصح. ملحوظة: كثيراً ما يستخدم الفقهاء لفظ القاعدة ويعنون بها الضابط، أو العكس.

## القاعدة الأولى

الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلا عما مفسدته

خالصة أو راجحة.

يقول تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

مثال المصلحة الخالصة: الإيمان، التوحيد، الإخلاص، الصدق، العدل، الإحسان...

مثال المفسدة الخالصة: الشرك، الظلم، الكذب، السحر....

مثال المفسدة الراجحة: الخمر، الميسر، الربا....

وحرم الله الميتة لما فيها من المفساد والمضار، فإذا قاومت هذه المفساد مصلحة عظيمة، أو دفعت مفسدة كبيرة وهي الضرورة لإحياء النفس أحلت، قال تعالى:

﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

وفي هذه الحالة أكل الميتة لا يضر؛ لأن الله أحله، وإذا أحله الله في المخمصة فلا يمكن أن يأذن بشيء فيه ضرر، كذلك فإن المعدة تكون مشتاقة غاية الاشتياق للأكل؛ لخلوها منه، فتقبل هذا الأكل على ما فيه وتهضمه ولا يضرها.

## القاعدة الثانية

الشريعة مبنية على أصليين: الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ.

يقول تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٣]، ويقول جل شأنه: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

فالعمل الجامع للوصفين هو المقبول، وإذا فقدهما أو فقد أحدهما فهو مردود على صاحبه، فالإخلاص ربما يجعل العادات عبادات، والغفلة قد تجعل العبادات عادات.

## القاعدة الثالثة

الأمر بمقاصدها، أو الوسائل لها أحكام المقاصد

يقول تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وفي الحديث: "وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ"<sup>١</sup>.

هذه القاعدة أصل عظيم تتضمن عدة قواعد، مثل:

١. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
٢. ما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون.
٣. طرق الحرام والمكروهات تابعة لها.
٤. وسيلة المباح مباح.

فمن فروع هذا الأصل (القاعدة):

١. إذا دخل الوقت على عادم الماء، لزمه طلبه في المواضع التي يرجو حصوله فيها.
٢. وجوب السعي في الكسب الذي يقيم به العبد ما عليه من واجبات النفس، والأهل، والأولاد.
٣. كل مباح كان وسيلة إلى ترك واجب أو فعل محرم فهو محرم، مثل بيع العصير لمن يتخذه خمراً أو بيع السلاح في وقت الفتنة.
٤. الذهاب إلى شراء السواك ودفع المال فيه، ذلك كله مسنون.
٥. شراء الطعام للأكل في نهار رمضان بغير عذر، محرم.

<sup>١</sup> رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٢٦٩٩).

## القاعدة الرابعة

### المشقة تجلب التيسير

يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا أصل عظيم، وجميع رخص الشريعة متفرعة منه.

فمن فروع هذه القاعدة:

١. صلاة المريض والتخفيف فيها.
٢. رخص السفر.
٣. الفطر في رمضان للمريض والمسافر.
٤. العفو عن الدم اليسير النجس.
٥. الاكتفاء بالاستجمار الشرعي عن الاستنجاء.
٦. يُكْتَفَى بالنضح في بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة.
٧. إباحة المحرمات للمضطر.
٨. إباحة العرايا للحاجة: فلا يباع أصلاً التمر بالرطب لتعذر التساوي بينهما، لكن إذا احتاج الفقير الذي ليس عنده نقد إلى الرطب وليس عنده إلا تمر، فيباح له ذلك.
٩. حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأً حملاً لا يشق عليهم، ويؤجل عليهم ثلاث سنين.

## القاعدة الخامسة

### الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو واليقين لا يزول بالشك

هذه القاعدة أصل كبير يدل عليه قوله ﷺ في الحديث حين شكى إليه رجل أنه يجد الشيء

وهو في الصلاة، فقال له: "لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا"<sup>١</sup>

فمن تيقن أمراً من الأمور، أو استصحب أصلاً من الأصول، فالأصل بقاء ذلك الأمر

المتيقن، فلا ينتقل عن ذلك بمجرد الشك حتى يتيقن زواله.

والشك هنا يشمل أولاً: الشك في وقوع الشيء (كالذي يشك في خروج ريح منه).

<sup>١</sup> رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٢٧)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٣٦١).

**وثانيًا:** الشك في ثبوته شرعًا، فلو قال قائل: إذا تمت مدة المسح على الخفين انتقض الوضوء، نقول: لا ينتقض؛ لأن الوضوء ثبت بمقتضى دليل شرعي، فلا يمكن أن ينتقض إلا بدليل شرعي.

### فروع هذه القاعدة:

١. من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالأصل بقاء طهارته، وكذلك من تيقن الحدث وشك في الطهارة، فالأصل بقاء حدثه.
٢. لو أصابه ماء من ميزاب أو غيره أو وطئ رطوبة ليس عليها ما يدل على النجاسة، فالأصل في ذلك الطهارة.
٣. ومن عليه صلوات متعددة أو صيام أبرأ ذمته مما عليه وجوبًا، فإذا شك هل عليه خمسة أيام أو ستة، فالأصل خمسة.
٤. من شك في أصل الطلاق فالأصل بقاء العصمة، ولو شك هل طلق مرة أو مرتين، فالأصل واحدة.
٥. وإذا شك في أصل الرضاع أو عدده يبني على اليقين.
٦. من رمى صيدًا مسميًا ثم وجدته قد مات، ولم يجد فيه إلا أثر سهمه بنى على الأصل، وأنه مات بسهمه.

فكل شيء شككنا في وجوده فالأصل عدمه،  
وكل شيء شككنا في عدده فالأصل البناء على الأقل.

### القاعدة السادسة

#### الضرر يزال، أو "لا ضرر ولا ضرار"<sup>١</sup>.

هذه القاعدة لفظ الحديث، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل.  
ومعنى لا ضرر: أي لا يجوز الضرر سواء أكان عن قصد، أو عن غير قصد، ولا ضرار: لا يجوز الضرر عن قصد.

<sup>١</sup> أخرجه ابن ماجه رحمه الله، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه رحمه الله (١٩٠٩).

والضرر: مثل ضرر الجار لجاره، والزوج لزوجته، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وكذلك لا يجعل ما يضر في أسواق المسلمين، وفي طرقهم. وفروع هذه القاعدة كثيرة، فكل ما فيه ضرر ممنوع.

## القاعدة السابعة

### العادة مُحَكَّمَةٌ، أو الرجوع للعرف والعادة فيما لم يحده الشرع.

وهذا أصل واسع موجود ومنتشر في المعاملات، والحقوق، وغيرها، فإن كل حادثة تحتاج إلى أمرين:

الأول: معرفة حدها وتفسيرها.

والآخر: بعد هذا يحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة.

فلو أن الشرع حد أو فسر أي مسألة ثم حكم، رجعنا إلى ما حده الشرع، مثل: الصلاة، والصيام، والزكاة، وأما إذا حكم عليها الشارع ولم يحدّها، فإنه حَكَمَ على العباد بما يعرفونه، ويعتادونه، فنرجع إلى العرف والعادة، كصلة الرحم، وكالرضا والقبض في العقود، فما تعارف عليه الناس أنه صلة رحم أو رضا أو قبض فهو كذلك.

### ومن فروع هذه القاعدة:

١. أن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، والجيران، وجميع الخلق، فالإحسان هنا ما تعارف عليه الناس؛ لأن الله أطلق ذلك، فصلة الرحم تكون بما تعارف عليه الناس أنه صلة.

٢. الرضا مشروط في جميع المعاملات والمعاوضات، ولم يشترط لفظاً معيناً لإبرام العقد، فأى لفظ وأي فعل دل على العقد حصل به المقصود، واستثنى العلماء بعض المسائل كالنكاح لخطره، فاشترطوا أن يكون الإيجاب والقبول لفظاً.

٣. كل عقد اشترط فيه القبض يرجع ذلك إلى العرف.

٤. من وجد لقطعة عليه أن يُعَرِّفَهَا حولاً كاملاً حسب العرف.



٥. رجوع المستحاضة إلى عاداتها، ثم إلى العادة الغالبة ستة أيام أو سبعة.
٦. رخص السفر تثبت بما تعارف عليه الناس أنه سفر؛ ذلك لأن الشرع لم يحدد مسافة أو وقتاً.

## القاعدة الثامنة

الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة

يقول تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويقول ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"<sup>١</sup>.

فكل من عجز عن شيء من شروط الصلاة، أو أركانها، أو واجباتها فإنها تسقط عنه، وأباح الله الميتة ونحوها للمضطر؛ لأنها ضرورة.

والضرورة تقدر بقدرها، فإذا اندفعت الضرورة وجب الانكفاف.

## القاعدة التاسعة

الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ،

والأصل في غيرها الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ

يقول تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

ويقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

تضمنت هذه القاعدة أصليين عظيمين:

- **الأول:** أجمع العلماء على أن العبادة: ما أمر الشرع بها أمر إيجاب أو استحباب، فتحرم البدع في الدين.
- والبدع على قسمين: إما أن يبتدع عبادة لم يشرع الله ورسوله ﷺ جنسها أصلاً، مثل: بدعة المولد النبوي.

<sup>١</sup> رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٧٢٨٨)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٢٣٧).

وإما أن يتدعها على وجه يغير به ما شرعه الله ورسوله ﷺ، كمثّل: الأذكار الواردة على عدد معين، فيزيد فيها أو ينقص منها تعبدًا لله تعالى بذلك، كالذين يحددون عددًا بعينه من ذكر معين لم يثبت في السنة، والثابت في الذكر إما أن يكون عددًا بعينه ذكرته السنة، وإما بدون تقيّد بالعدد، كقوله تعالى: ﴿وَالذِّكْرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

● **الآخر:** غير العبادات كالمأكل، والمشرب، والملابس، والأعمال العادية، والمعاملات، والصنائع، ...، الأصل فيها الإباحة المطلقة، فمن حرم شيئًا منها لم يجرمه الله ورسوله ﷺ، فهو مبتدع، والمحرم من هذه الأمور: الأشياء الخبيثة والضارة، وقد فُصِّلت في الكتاب والسنة. هذان الأصلان نفعهما كبير، وبهما تعرف البدع من العبادات، والبدع من العادات، فمن لزمهما فقد استقام على السبيل.

## القاعدة العاشرة

**التكليف شرط لوجوب العبادات إلا الزكاة، والتمييز شرط لصحتها إلا الحج**

### والعمرة

ويشترط لصحة التصرف: التكليف، والرشد، ولصحة التبرع: التكليف، والرشد، والمملك:

● **التكليف:** هو البلوغ والعقل، والمكلف هو: الذي يجب عليه جميع العبادات والتكاليف الشرعية فهو المخاطب بها.

ويستثنى من ذلك الزكاة عند بعض الفقهاء، فإنها تجب على من عنده مال زكوي سواء أكان صغيرًا أو كبيرًا، أو عاقلاً أو مجنونًا؛ لأنها تجب في ماله لا في ذاته.

● **أما التمييز:** فهو السن الذي يميز فيه الصبي ويعرف الفرق بين الأشياء، وهو في الغالب سبع سنوات، فإن أتى بعبادة بعد التمييز صحت، وأخذ أجرًا، وإن فعلها قبل التمييز لم تصح، ويستثنى من ذلك الحج والعمرة، فإن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا في الحج فقالت: "الْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ"<sup>١</sup>، فينوي عنه وليه، ويجنبه ما يتجنبه المحرم، ويحضره

<sup>١</sup> رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٣٦).

المناسك كلها.

● والتصرف: هو بذل المال بعوض من شراء، وإجارة، ورهن، وارتهان، فيشترط لذلك التكليف والرشد، والرشد هو: إحسان التصرف، فلا يصح أن يبيع الإنسان شيئاً من ماله وهو صغير، أو مجنون، أو سفیه، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، ويقول تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فشَرَطَ الله لدفع أموالهم: البلوغ، والرشد.

● والتبرعات: هي بذل المال بغير عوض من هبة، أو صدقة، أو وقف، أو عتق، ونحوها، فيشترط لذلك: التكليف، والرشد، والمِلْك، أي ملك التبرع؛ أي يشترط أن يكون ممن يملك التبرع، فمثلاً: ولي اليتيم يصح له التصرف، لكن لا يصح له التبرع؛ لأنه لا يملك التبرع، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأَنْعَام: ١٥٢].

## القاعدة الحادية عشر

### الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

هذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بالأحكام الشرعية، فهذه الأحكام تتغير بتغير علتها الشرعية.

### من فروع هذه القاعدة:

١. عدم نجاسة الهرة، والعلّة: لأنها من الطوافين علينا والطوافات؛ ذلك لأن المشقة تكون عظيمة لو حكم بنجاستها.
٢. تحريم كل معاملة فيها غرر، وتحريم الغش، وما إلى ذلك، والعلّة: الإضرار بالغير وسلب أموالهم بغير حق.
٣. تحريم الخمر؛ لأنه يغطي العقل فيمنعه من الإدراك، والشرع من مقاصده حفظ العقل.
٤. والماء إذا خالطته النجاسة فغيرت لونه، أو طعمه، أو ريحه فهو نجس، أما إذا لم تغير شيئاً من أوصافه فهو طاهر لزوال علة الحكم.

## القاعدة الثانية عشر

### الأحكام لا تتم إلا بأمرين: وجود الشروط وانتفاء الموانع.

هذا أصل عظيم كبير مطرد الأحكام، فمن فوائده: أن كثيراً من نصوص الوعد بالجنة، أو التحريم على النار، أو نحو ذلك، قد ورد في بعضها ترتيب الثواب على أعمال لا تكفي وحدها، بل لا بد من انضمام الإيمان وأعمال أُخر لها، وذلك في نصوص كثيرة. ترتيب دخول النار أو الخلود فيها على أعمال لا تستقل بهذا الحكم بل لا بد فيها من وجود شروطها وانتفاء موانعها.

### ومن فروع هذه القاعدة:

١. الصلاة لا تصح حتى توجد شروطها، وأركانها، وواجباتها، وتنتفي موانعها.
٢. الصيام لا بد في صحته من وجود كل شروطه، ومن انتفاء المفطرات.
٣. وكذلك الحج، والبيع، والشراء، وجميع المعاوضات، والتبرعات.

## القاعدة الثالثة عشر

### إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أو إلى شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر

### خارج لم تفسد، وكذلك المعاملة.

أي لكي تكون العبادة فاسدة، لا بد أن يأتي الشرع بنهي في ذات العبادة، لا أن يكون النهي عاماً، فالوضوء بالماء المغصوب (أو الصلاة مسبلاً أو بثوب من حرير) صحيح؛ لأن الشرع قال لا تستعمل الماء المغصوب، ولم يقل لا تتوضأ بالماء المغصوب، ولكن لا شك أنه يَأْثَمُ.

كذلك الغيبة في صيام رمضان لا تبطله؛ لأن النهي عن الغيبة عام، ولكن لا شك أنه يَأْثَمُ، أما لو أكل، أو شرب، فهذا يجرم، ويفطر؛ لأن النهي ورد عن الأكل والشرب داخل عبادة (الصيام)، كذلك من تكلم متعمداً في الصلاة؛ لأن النهي ورد عن الكلام داخل الصلاة.

### فمن فروع هذه القاعدة:

١. صلاة النافلة في وقت النهي لغير حاجة لا تصح.

٢. صوم يوم العيد لا يصح.

٣. إذا باع ما لا يملك، أو بغير رضا، أو باع بالربا، أو باع خمرًا، فلا يصح.

كل هذه الأمثلة لا تصح فيها العقود، بل تكون باطلة؛ لأنها لم تصح ابتداءً؛ ذلك لأن النهي عائد على المعاملة بعينها أو على شرطها.

## القاعدة الرابعة عشر

إذا تزاومت المصالح قدم الأعلى منها، وإذا تزاومت المفسد واضطر إلى

واحدة منها قدم الأخف منها.

يقول تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]؛ أي أصلح وأحسن.

فروع القسم الأول:

١. يجب تقديم من تجب نفقته على من تستحب.

٢. تقديم طاعة المرأة لزوجها على طاعة والديها.

٣. تقديم طاعة الله على طاعة أي أحد، فلا يطيع والديه في منعهما إياه من الحج الواجب، والعمرة الواجبة، والجهاد المتعين.

٤. تقديم السنة الراتبية على السنة المطلقة، والعبادات المتعدية على العبادات القاصرة، ونفل العلم على نفل الصلاة والصيام.

القسم الثاني:

وتدل على القسم الثاني قصة الخضر مع موسى عليه السلام في قضية السفينة وقتله الغلام.

وفروعه:

١. من اضطر إلى أكل المحرم ووجد شاة ميتة وصيدًا بريًا - وهو مُحْرَمٌ - قَدَّمَ الصيد، ويقدم ميتة الشاة على الكلب.

٢. يقدم المضطر وطأ زوجته الصائمة على الحائض.

## القاعدة الخامسة عشر

الإتلاف يستوي في ضمانه المتعمد، والجاهل، والناسي.

هذه القاعدة في حق العباد؛ ولهذا أوجب الله الدية على القاتل خطأً، أما في حق الله فلا، يقول تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: "قَدْ فَعَلْتُ"<sup>١</sup>.

وكذلك فرق بين المتعمد وغيره في الإثم، فالأول آثم ويضمن، والثاني يضمن وغير آثم. **وفروع القاعدة:**

١. لو أتلف مال غيره يظنه ماله، فعليه الضمان، وكذلك لو نسي، والضمان على من أكره.
٢. ولو أتلفت بهيمته شيئاً وهو يقودها، أو تركها تخرج ليلاً فأتلفت، فعليه الضمان، فعن ابن محيصة الأنصاري: "أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ كَانَتْ ضَارِبَةً دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ"<sup>٢</sup>.

## القاعدة السادسة عشر

ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

فالأمين من كان المال بيده برضا ربه، أو ولايته عليه، فيدخل فيه الوديع، والوكيل، والأجير، والمرتهن، والشريك، والمضارب، والوصي، والولي، وناظر الوقف، والمستعير، وغيرهم. كل هؤلاء إذا تلف المال بأيديهم بغير تفريط ولا تعد لا يضمنون؛ لأن هذا هو معنى الائتمان، فالتلف في أيديهم كالتلف في يد المالك، فإذا تعدوا أو فرطوا ضمنوا.

<sup>١</sup> رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٢٦).

<sup>٢</sup> أخرجه ابن ماجه رحمه الله في سننه، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه رحمه الله (١٩٠٢).

وأما من كان المال بيده بغير حق فإنه ضامن لما في يده سواء تلف بتعد أو تفريط أو لا، فيدخل في ذلك الغاصب، والخائن في أمانته، ومن امتنع عن رد الحق لصاحبه من غير عذر.

## القاعدة السابعة عشر

من ترك المأمور لم تبرأ ذمته إلا بفعله، ومن فعل المحذور جاهلاً أو ناسياً فهو

معدور لا يلزمه شيء.

الرسول ﷺ أمر صاحب اللبنة بإعادة الوضوء والصلاة<sup>١</sup>، وقال ﷺ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"<sup>٢</sup>.

وهذا الفرق ثابت بالسنة الصحيحة في صور عديدة.

**فروع هذه القاعدة:**

١. من صلى وهو محدث، أو ترك ركناً ناسياً أو جاهلاً، فعليه الإعادة.
٢. من نسي النجاسة في بدنه أو ثوبه أو جهلها، فلا إعادة عليه.
٣. من ترك نية الصوم ناسياً لم يصح صومه.
٤. ومن فعل مفطراً ناسياً أو جاهلاً صح صومه.
٥. من ترك شيئاً من واجبات الحج جهلاً أو نسياناً فعليه دم.
٦. ومن فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

## القاعدة الثامنة عشر

يجب فعل المأمور به كله، فإن قدر على بعضه وعجز عن باقية فعل ما قدر

عليه.

يقول تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعن رسول الله ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه أبو داود رحمه الله في سننه، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود رحمه الله (١٧٥).

<sup>٢</sup> رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٦٦٦٩)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١١٥٥).

<sup>٣</sup> رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٧٢٨٨)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٣٧).

## فروع القاعدة:

١. في الصلاة من قدر على بعض أركان الصلاة يفعلها، ويسقط عنه الباقي.
٢. إذا لم يجد إلا ماءً قليلاً لوضوئه توضع به وتيمم للباقي.

## القاعدة التاسعة عشر

من أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع عليه وبرئ منه رجع وإلا فلا.

قال تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ بِأَجُورِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ لأن أجره الرضاع على الأب، فقد قامت الأم بواجب عن الأب فترجع عليه.

## شروط القاعدة:

١. أن يؤدي الواجب عن غيره بنية الرجوع عليه، أما إن نوى التبرع، أو لم ينو شيئاً، فليس له الرجوع عليه.
٢. هذا في مسائل الديون التي لا تحتاج إلى نية، فأما ما يحتاج إلى نية كالزكاة، والكفارة، والنذر، فلا تبرأ ذمة المؤدى عنه ولا يرجع المؤدى عليه بشيء؛ لأن المؤدى عنه لم يوكله.

## فروع القاعدة:

١. من أنفق على زوجة غيره وأولاده النفقة الواجبة ونوى الرجوع رجع.
٢. من أدى عن غيره ديناً ثابتاً ونوى الرجوع رجع.
٣. من دفع عن غيره زكاة مال حتى لو نوى الرجوع لم يرجع؛ لأن المؤدى عنه لم تبرأ ذمته.

## القاعدة العشرون

الواجب بالنذر كالواجب بالشرع.

قال ﷺ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ"<sup>١</sup>.

## فروع القاعدة:

١. إن نذر صلاة وأطلقها فأقلها ركعتان، ويلزمه أن يصليها قائماً كالفرض.

<sup>١</sup> رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٦٧٠٠).



٢. ومن نذر صيامًا لزمه أن يُبَيِّتَ النية من الليل، كصيام الفرض.

## القاعدة الحادية والعشرون

يقوم البدل مقام المُبدل منه إذا تعذر المبدل منه.

قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا

غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣].

### فروع القاعدة:

١. يقوم التيمم مقام طهارة الماء في كل شيء، فلا يبطل التيمم بخروج الوقت، ولا يشترط للتيمم دخول الوقت، وكذلك لو تيمم لقراءة القرآن يستطيع أن يصلي بهذا التيمم عند بعض الفقهاء.
٢. فإذا أبدل الأضحية بغيرها، وكانت أكبر وخيرًا منها، قامت مقامها، ويجوز له أن يبيع الأولى ويتصرف فيها كما يشاء.

## القاعدة الثانية والعشرون

الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد.

وذلك لأن الانقطاع اليسير عرفًا بين مفردات الفعل الواحد لا يضر.

### فروع هذه القاعدة:

١. إذا ترك شيئًا من صلاته، فسلم قبل تمامها، ثم ذكر ولم يطل الفصل، أتى بما تركه وسجد للسهو، ولو طال الفصل عرفًا أعادها كلها.
٢. يشترط للوضوء الموالاة، فإن غسل بعض أعضائه ثم انفصل غسل الباقي عن الأول بفصل قصير لم يضر.
٣. الفصل المعتاد بين الإيجاب والقبول في العقود لا يضر.

## القاعدة الثالثة والعشرون

لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد وجود السبب  
وقبل شرط الوجوب وتحققه.

معنى هذه القاعدة: يجوز تقديم الشيء على شرطه لا على سببه، ذلك لأن الله جعل للعبادات أوقاتاً تجب بوجودها وتكرر بتكرارها كالصلاة، فلو فعلت قبل دخول الوقت لم تصح.

### فروع هذه القاعدة:

١. تقديم الصلاة على وقتها غير جائز.
٢. الحلف هو سبب وجوب الكفارة، وشرط وجوب الكفارة الحنث، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، أي تجوز الكفارة قبل الحنث وبعد الحلف.

## القاعدة الرابعة والعشرون

إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد وتداخلت أفعالها اكتفى عنهما بفعل واحد إذا كان المقصود واحداً.

- أي أن العبادات قد تتداخل بشروط:
١. أن يكون المقصود واحداً.
  ٢. أن تكون العبادتان من جنس واحد.
  ٣. ألا تكون إحداها تابعة للأخرى كسنة الصبح وصلاة الصبح.

### فروع هذه القاعدة:

١. لو دخل المسجد فله أن يصلي الراتبة، وينوي معها تحية المسجد، وسنة الوضوء (لو كان توضأ قريباً)، فكل هذه الصلوات المقصود فيها صلاة ركعتين، فلو نوى الراتبة فقد صلى ركعتين تغنيانه عن تحية المسجد، وسنة الوضوء، إذ أنه مطالب بركعتين قبل أن يجلس، وركعتين بعد الوضوء، وقد أداهما، وكذلك فإن هذه العبادات من جنس واحد ولا توجد صلاة تابعة للأخرى.

٢. لو أحدث بريح، وبأكل لحم إبل، وبغائط، وبيول، وبنوم، هذه خمسة أسباب فيجزئه وضوء واحد.

## القاعدة الخامسة والعشرون

يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

فروع هذه القاعدة:

١. لو زاد سجوداً في صلاته متعمداً بطلت صلاته، أما إذا صلى خلف إمام سها في صلاته فسجد للسهو فسجد خلفه لا تبطل الصلاة؛ لأنه سجد تبعاً لإمامه.
٢. إذا بدا صلاح الثمر جاز بيع الجميع، وكان الذي لم يبيد صلاحه تابعاً لما بدا صلاحه.
٣. إذا باع شاة حاملاً وزاد في الثمن لأجل الحمل صح البيع، أما إذا باع الحمل بمفرده لم يصح، فثبت بيع الحمل تبعاً لأمه، ولم يثبت استقلالاً.

## القاعدة السادسة والعشرون

من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فإذا تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة، لم يفده شيئاً، وعوقب بنقيض قصده.

فروع هذه القاعدة:

١. حرمان القاتل من الميراث إذا قتل مورثه.
٢. إذا قتل الموصي له الموصي بطلت الوصية.
٣. المدبر<sup>١</sup> إذا قتل سيده بطل التدبير.
٤. من طلق زوجته في مرضه المخوف ترث منه ولو خرجت من العدة.
٥. من تعجل في شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة إن لم يعف عنه الله.

<sup>١</sup> هو الذي قال له سيده أنت حر إذا أنا مت.

ملحوظة: يقابل هذا الأصل أصل آخر "إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ"<sup>١</sup>.

## القاعدة السابعة والعشرون

من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان.

فروع هذه القاعدة:

١. إذا صالت<sup>٢</sup> عليه بهيمة غيره فدفعها عن نفسه فأتلفها لم يضمنها، وإن اضطر إلى أكلها فذبحها لذلك ضمنها؛ لأنه لنفعه.
٢. من كان محرماً لحج أو عمرة فنزل الشعر في عينه فأزاله فلا فدية عليه، فإن أصابه مرض احتاج معه إلى إزالة شعره فعليه فدية أذى لإزالة الشعر.

## القاعدة الثامنة والعشرون

من لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه.

وهذا في العقود والفسوخ.

فروع هذه العقود:

١. من طلق زوجته أو راجعها، لا يعتبر علمها، كما لا يعتبر رضاها.
٢. من له خيار شرط، أو عيب، أو تدليس<sup>٣</sup>، أو غير ذلك، فله الفسخ، رضي الآخر أو لم يرض، علم أو لم يعلم.

## القاعدة التاسعة والعشرون

الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة (الأمور بمقاصدها).

يعني إذا عقد العاقد عقداً أو تبرع بشيء وهناك داع وحامل حمله على ذلك، اعتبرنا الذي حمله؛ لأن الأعمال بالنيات.

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده، وصححه الشيخ مقبل الوداعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٥٢٣).

<sup>٢</sup> أي اعتدت.

<sup>٣</sup> من التدليس: أن يخفي البائع على المشتري عيباً في المبيع.

## فروع هذه القاعدة:

١. عقود المكره بغير حق وتبرعاته لا تنعقد.
٢. الحيل التي يُتَّحِيلُ بها على المحرمات نعتير القصد ولا ننظر إلى صورة العقد.
٣. هدايا العمال لا تحل لهم؛ لأن السبب معروف.
٤. عقود الأيمان يعتبر فيها نية الحالف إذا احتملها اللفظ، فإن تعذر نظرنا إلى السبب الذي هيج اليمين فربطناها به، مثال ذلك: إن قيل له: "هذا رجل يشرب الخمر"، فحلف أن لا يتكلم معه، ثم تبين له أنه لا يشرب، فإن كلمه لا يحنث.
٥. لو وجد امرأته تُكلم رجلاً أجنبيًا، فقال لها: "تكلمين أجنبيًا وتضحكين معه، أنت طالق"، ثم تبين أنه من محارمها فلا يقع الطلاق.

## القاعدة الثلاثون

### البينة على المدعي واليمين على من أنكر<sup>١</sup>.

أجمع العلماء على هذا الأصل، وهو حديث المصطفى ﷺ، فكل من ادعى عينًا عند غيره، أو دينًا على غيره، أو حقًا من الحقوق، فعليه البينة، وهي: كل ما أبان الحق، ويختلف حال البينة، فإما أن تكون شهودًا، أو شاهداً وبمينا أو قرائن، فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه، فعلى الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي، مثال ذلك: إذا ثبت الحق في ذمة إنسان، ثم ادعى أنه خرج منه بقضاء أو إبراء، فالأصل بقاء الحق في ذمته، فإن جاء ببينة على دعواه صدق، وإلا حلف صاحب الحق أن حقه باق ولم يستوفه، وفي هذه الحالة يحكم القاضي لصاحب الحق.

<sup>١</sup> أخرجه الترمذي رحمه الله في سننه، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (١٣٤١).

# الفروق

علم يبحث في المسائل أو القواعد التي تشابهت إلى حد كبير، حيث تظهر في بادئ

النظر للناظر كأنها من النظائر فيكون حكمها واحدًا، ولكن عند التدقيق في النظر إلى

المسائل يتضح به فارق بينهما، فيفرق بينهما في الحكم.

بعض الفروق بين المسائل الفقهية:

١. الفرق بين الماء الطهور والماء النجس فرق بسيط واضح وهو التغير بالنجاسة وعدم التغير بها، وإثبات ماء ليس بطهور ولا نجس لا يدل عليه نص، ولا قياس؛ لأن علة النجاسة ظهور أثر الخبث في الماء.

٢. من الفروق استعمال الذهب والفضة، وله ثلاث استعمالات:

**الأول:** استعماله في الأواني ونحوها، فهذا لا يحل للذكور ولا للإناث.

**الثاني:** استعماله في اللباس، فهذا يحل للنساء دون الرجال.

**الثالث:** استعماله في لباس الحرب وآلات الحرب، فهذا يجوز حتى للذكور.

٣. الاستنجاء مما يخرج من القبل والدبر شرط لصحة الطهارة، أما بقية النجاسات فيإزالتها شرط لصحة الصلاة.

٤. طهارة الحدث لا بد فيها من نية؛ لأنها من الأمور المأمور بها، والمأمور به لا بد أن ينوي فيه قصد الاغتسال، أما طهارة النجاسة لا يشترط لها النية سواء كانت على البدن أو الثوب أو البقعة؛ لأنها من أقسام التروك التي القصد منها إزالتها؛ أي التخلي منها.

٥. من الفروق التفريق بين الأعضاء المغسولة في الوضوء، فيشرع فيها التكرار، وبين الممسوحة كالرأس، والخفين، والخمار، والعمامة، فلا يشرع فيها التكرار؛ لأن الممسوحات مبنيات على السهولة، ولذلك جعل المسح في التيمم في عضوين، وهما: الوجه والكفين.

٦. ومن الفروق بين الخارج من الذكر؛ فمنه نجس لا يعفى عن يسيره، ويوجب الوضوء، وهو: البول، ومنه طاهر، وهو: المني، ويوجب الغسل، ومنه نجس يوجب الوضوء، ويوجب غسله أو نضحه، ويوجب أيضًا غسل الذكر والأنثيين، وهو: المذي.

٧. الحدث الأصغر يمنع ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف، والحدث الأكبر يمنع الثلاثة، وأيضًا قراءة القرآن، واللبث في المسجد بلا وضوء، وحدث الحيض والنفاس يمنع هذه الخمسة، ويمنع أيضًا من الصوم، ومن الطلاق، ومن الوطء في الفرج.

٨. من الفروق: التفريق بين طهارة الحدث الأكبر والحدث الأصغر، حيث وجب في طهارة الحدث الأكبر إيصال الماء إلى باطن الشعور ولو كان كثيفًا، وأما الحدث الأصغر فلا يجب إيصال الماء إلى باطن الشعور إلا إذا كان الشعر خفيفًا، وطهارة التيمم يكفي فيها مسح ظاهر الشعر ولو كان خفيفًا.

٩. ومن الفروق بين مسح الجبيرة، ومسح الخفين، ونحوهما، أن الجبيرة لا تكون إلا عند الضرورة إليها، وتمسح كلها في الحدث الأكبر والأصغر، ويمسح عليها إلى حلها أو براء ما تحتها، ولا يشترط لها تقدم الطهارة، وأما مسح الخفين: فيجوز في الضرورة والسعة، ولا بد من تقدم الطهارة، ويكون في الحدث الأصغر خاصة، ومدته للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

لكن المسح على العمامة والخمار كمثل المسح على الخفين، غير أنه يفترق عنه أنه لا يشترط اللبس على طهارة، وليس للمسح عليها وقت محدد.

١٠. من الفروق تقسيم النجاسة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها مغلظة: كنجاسة الكلب التي لا بد فيها من سبع غسلات إحداهما بتراب ونحوه، والثاني مخففة: كنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، ويعفى عن الدم اليسير، والأخير متوسطة: هي باقي النجاسات يكفي فيها أن تزول بأي شيء وبأي عدد.

١١. ومن الفروق أن الدماء ثلاثة أقسام:

**الأول:** نجس لا يُعفى عن قليله ولا كثيره وهي دماء الحيوانات النجسة كالكلب ونحوه.  
**القسم الثاني:** طاهر مطلقاً وهي كل ميتة طاهرة فدمه طاهر مثل دم السمك والآدمي وكذلك الدم الذي يبقى في الذبيحة بعد ذبحها والعروق.

**القسم الأخير:** ما عدا ذلك فهو نجس يُعفى عن اليسير منه.

١٢. ومن الفروق أن الدم الخارج من فرج الأنثى على ثلاثة أنواع:

**الأول:** دم الحيض، وهو الأصل.

**الثاني:** دم النفاس، وسببه الولادة، وحكمه حكم الحيض، إلا أنه لا يحسب من الأقراء للعدة، ولا يحتسب به على المُوَلِّي من الأربعة أشهر.

**الأخير:** دم الاستحاضة، وهو الدم الذي يعرض للأنثى بعارض من مرض ونحوه ويستمر معها، ويختلف عن الحيض في لونه، وغلظته، وثنته، وتجلطه، وكذلك يختلف عن الحيض في أن كل ما يجوز للطهارات يجوز للمستحاضة.

١٣. عورة الصلاة ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** الغليظة، وهي عورة المرأة الحرة البالغة كلها إلا وجهها.

**القسم الثاني:** الخفيفة وهي عورة ابن سبع سنين إلى أن يتم له عشر فهي القبل والدبر.

**القسم الأخير:** ما عدا هؤلاء فالعورة من السرة إلى الركبة، وهذا في الصلاة، وأما العورة في باب النظر، فالحرة البالغة الأجنبية لا يجوز للرجل النظر إلى أي جزء من بدنها من غير حاجة أو ضرورة، والطفلة التي دون سبع لا حكم لعورتها، ومن دون البلوغ من الأجنبية وذوات المحارم يجوز نظر ما جرت العادة بكشفه إذا أمنت الفتنة، ويجوز عند الضرورة لعلاج أو استنقاذ من هلكة، والشاهد والمعامل إذا احتاج إلى ذلك يجوز نظر ولبس ما تدعو إليه الضرورة فقط، وكل ذلك مقيد بما إذا كان لغير شهوة.



١٤ . اللباس ثلاثة أقسام:

قسم حلال على الذكور والإناث، وهو الأصل في جميع أنواع الأكسية التي لم يرد منع من الشارع منها.

وقسم حرام على الذكور والإناث، مثل: المغصوب، والتشبه بالكفار، وتشبه كل واحد من الرجال والنساء بالآخر، وما فيه صورة.

وقسم حرام على الذكور دون النساء، مثل: لباس الذهب، والفضة، والحرير.

١٥ . جميع بقاع الأرض يصلى فيها إلا المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل، والأماكن النجسة، والحش.

١٦ . الإبل اختصت عن بقية البهائم بثلاثة أشياء:

الأول: أن لحمها ينقض الوضوء.

الثاني: أنه لا تصح الصلاة بأعطانها، وهو ما تقيم فيه وتأوي إليه.

الأخير: أنها الأصل في الديات على الصحيح.

١٧ . السجود (سجود الجبهة) على حائل من أعضاء السجود (يديه) لا يجزئ، وعلى حائل مما يتصل بالإنسان (فخذه) فيكره إلا بعذر، وبجائل منفصل فلا بأس به (منديل).

١٨ . من الفروق أن تكبيرات الصلاة ثلاثة أقسام:

ركن: وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرات الجنازة كلها، ومسنون: وهي تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راعيًا للركوع، وواجب: وهو بقية التكبيرات.

١٩ . أقوال الصلاة ثلاثة أقسام:

الأول: أركان، وهي تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام.

الثاني: الواجبات، وهي التكبيرات (غير تكبيرة الإحرام، وغير تكبيرة ركوع المسبوق إذا أدرك إمامه راعيًا فإنها سنة)، وقول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والمنفرد،

وقول ربنا ولك الحمد للكل، وقول سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، ورب اغفر لي بين السجدين، والتشهد الأول في الرباعية والثلاثية.

أما القسم الثالث: بقية الأقوال فهي سنة.

٢٠. إذا ترك المأمور سهوًا أو جهلاً لا تبرأ الذمة إلا بفعله، أما إذا فعل المحذور وهو معذور بجهل أو نسيان فإنه يعذر وتصح عبادته.

فمن ذلك في الصلاة إذا ترك الطهارة، أو ستر العورة، أو غيرهما من الشروط جاهلاً أو ناسياً، فعليه الإعادة، وإن صلى وقد نسي نجاسة على بدنه أو ثوبه، فصلاته صحيحة.

٢١. الحركة الزائدة في الصلاة على أربعة أنواع:

مبطللة: وهي الحركة الكثيرة عرفاً، المتوالية لغير ضرورة، إذا كانت من غير جنس الصلاة، وحركة مكروهة: وهي الحركة اليسيرة من غير حاجة.

وحركة مباحة: وهي اليسيرة لحاجة، والكثيرة للضرورة.

وحركة مأمور بها: كالتقدم والتأخر للصفوف في صلاة الخوف، والحركة لتعديل الصف، أو لتنبية المصلي إلى جانبه لما يلزمه أو يشرع له.

٢٢. من الفروق أن المار بين يدي المصلي على ثلاثة أنواع:

أ- ما يبطل الصلاة: وهو مرور الكلب الأسود البهيم، وكذلك المرأة، والحمار.

ب- ما ينقص الأجر ولا يبطلها: وهو مرور ما عدا المذكورات.

ج- ما لا بأس به: وهو المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام عند زحمة الطائفين والمتعبدين.

٢٣. أوقات النهي لا يصلى فيها النوافل المطلقة، وتصلى فيها كل صلاة لها سبب.

٢٤. موقف المأموم على أربعة أقسام:

أ- موقف واجب: وهو وقوف الرجل الواحد، يجب أن يكون على يمين الإمام ومساوياً له.

ب- موقف مستحب: إذا كانوا اثنين فأكثر؛ فالأفضل خلف الإمام، ويجوز عن جانبيه، وعن يمينه.

ج- موقف مباح: وهو وقوف المرأة مع رجل من محارمها.

د- موقف ممنوع: وهو وقوف الرجل الواحد خلف الإمام، أو خلف الصف مع القدرة على المصافاة.

٢٥. الفرق بين سترة المصلي، وسترة المتخلي، وسترة الجوار:

سترة المصلي: يكفي فيها ولو عصا، أو يخط خطأ بيديه، وسترة المتخلي: فلا بد أن تستر أسافله (عورته الفاحشة)، وكذلك فحذه، إذا قلنا بأن الفخذ عورة، وأما سترة الجوار فلا بد أن تمنع المشاركة بين الجيران.

٢٦. الصلاة إذا فاتت بأن خرج وقتها قبل فعلها، فهي على أقسام:

أ- قسم يقضى بحاله في كل وقت: وهو الصلوات الخمس.

ب- قسم لا يقضى بنفسه: وهو الجمعة إذا فاتت صلى الظهر بدلاً عنها.

ج- وقسم يقضى، ولكن بنظير وقتها: وهي العیدان إذا فات العيد، قضي من الغد قبل الزوال (في حال جماعة المسلمين).

د- وقسم لا يقضى بنفسه ولا يبدله: وهي صلاة العيد إذا فاتت الواحد.

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

## فهرس

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٣	القاعدة السادسة عشر	١	مقدمة
١٤	القاعدة السابعة عشر	٢	تعريفات هامة
١٤	القاعدة الثامنة عشر	٣	القاعدة الأولى
١٥	القاعدة التاسعة عشر	٣	القاعدة الثانية
١٥	القاعدة العشرون	٤	القاعدة الثالثة
١٦	القاعدة الحادية والعشرون	٥	القاعدة الرابعة
١٦	القاعدة الثانية والعشرون	٥	القاعدة الخامسة
١٧	القاعدة الثالثة والعشرون	٦	القاعدة السادسة
١٧	القاعدة الرابعة والعشرون	٧	القاعدة السابعة
١٨	القاعدة الخامسة والعشرون	٨	القاعدة الثامنة
١٨	القاعدة السادسة والعشرون	٨	القاعدة التاسعة
١٩	القاعدة السابعة والعشرون	٩	القاعدة العاشرة
١٩	القاعدة الثامنة والعشرون	١٠	القاعدة الحادية عشر
١٩	القاعدة التاسعة والعشرون	١١	القاعدة الثانية عشر
٢٠	القاعدة الثلاثون	١١	القاعدة الثالثة عشر
٢١	الفروق	١٢	القاعدة الرابعة عشر
٢٧	الفهرس	١٣	القاعدة الخامسة عشر